البدن نهر قوله لا تقبلها مطلقا لان الابتلا فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة
وبفعل نايبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة
بحر قوله والمركبة منهما اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتاتي ولا يتحصل الا به
غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج الوقوف والطواف ح وفي الحموي في قولهم مركبة منهما
نظر لان الشيء لا يتركب من شرطه ويمكن ان يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في
في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية انتهى وما في ح اولى قوله الحج الفرض اطلقه فشمل
الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظر الشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل
النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه انتهى ح قوله وكان مقتضى القياس
ان لا تجزي النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفي فيها
بالنايب لكنه تع رخص اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند
العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف
حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر ربه
وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر قوله تقبل النيابة عند
العجز اعتبارا لجهة المال ابو السعود قوله فقط اي دون القدرة اعتبارا لجهة
البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود قوله لكن بشرط استدراك على قوله تقبل
النيابة قوله لانه فرض العمر علة لمحذوف هو مفهوم المص تقديره اما اذا لم يدم العجز
بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد
ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفا شرط الرخصة بحر تنبيه محل وجوب الحج على
العاجز بالنيابة او قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج
على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه
ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سياتي وفي البحر المراة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا
ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جايز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض
الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو

في السجن

السجن فان مات فيه اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان
اقام العدو على الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقم لا يجزيه قوله فيقول احرمت عن
فلان وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن
فلان انتهى من شرح الملتقى قوله وتكفي نية القلب ولا يحتاج الى التصريح باللفظ
قوله اي يمكن اي عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى انتهى
ح قوله كالزمانة وهي مرض السل قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز اي بعد فراغ النايب
من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النايب واستمر اجزاه
وقوله لم يجزه اي عن الفرض وان وقع نفلا للامر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا
يوخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزرا من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان
عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت انتهى او لعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن
الفرض بل يقع نفلا قوله لفقد شرطه وهو العجز وقت حج النايب قوله وشرطه
الامر به اي بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود قوله الا اذا حج او احج
نه دليله حديث الخثعمية وهي اسما بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم متفق عليه انتهى وقولها افاحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء اي
انا احرم بنفسي عنه واودي الافعال وهو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة
الحاء اي امر احدا ان يحج عنه قوله لوجود الامر دلالة لانه لما استولى على ماله
كانه قال له قم باداء ما علي سند قوله او اكثرها قال في منح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون
اكثر النفقة من مال الامر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا
لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء
وكسرة خبز بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم
الكل اه ح تتمة لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع
اليه وفا الحجة رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة
ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل
ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)